

الكتاب: شرح العروة الوثقى
المؤلف: السيد محمد باقر الصدر
الجزء: ٣
الوفاة: ١٤٠٢
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٣٩١ - ١٩٧١ م
المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

بحوث
في شرح العروة الوثقى
تأليف
محمد باقر الصدر
الجزء الثالث
مطبعة الآداب في النجف الأشرف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

فصل
النجاسات اثنتا عشرة
الأول والثاني - البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل
لحمه (١).

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق.
(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق.
(٤) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات.

إنسانا أو غيره (١)

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا (١) بشرط أن يكون له دم سائل
حين الذبح (٢)، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة
لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب (٣).

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب النجاسات.

(١) التنقيح ج ١ ص ٤٠٦.
(١) راجع هامش الجزء الأول ص ٧٣.

-
- (١) التنقيح ج ١ ص ٤٠٦ .
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب النجاسات .
(٣) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب النجاسات .

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

خصوصا الخفاش وخصوصا بوله (١)

(٢٣)

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٤٠٩.

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٠ من النجاسات.

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع
ونحوها أو عارضا كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب
لبن الخنزيرة (١).

وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار
والبغل والخيال (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من لباس المصلي.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٥) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك
المحرم ونحوه (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.
(٢) التنقيح ص ٤١٨ ج ١.

(مسألة - ١) ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شئ من الغائط، وإن كان ملاقيا له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له الأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم

يعلم خلطه في الغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٥٥ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق.
(٢) التنقيح الجزء الأول ص ٤٢٠.

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من الأسفار.

(مسألة - ٢) لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول
اللحم (١) وأما بيعها من غير المأكول فلا يجوز (٢) نعم يجوز

(١) المستدرک باب ٦ من أبواب ما یکتسب به.

الانتفاع بها في التسميد ونحوه (١).
(مسألة - ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم
أو لا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (٢).

(١) راجع الجزء الأول من هذا الكتاب هامش ص ٤٥.

(١) راجع الجزء الثاني ص ١٩٩.

وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (١)

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) التنقيح ج ١ ص ٤٣٧.

(١) التنقيح ج ١ ص ٤٣٧.

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب لباس المصلي.
(٢) التنقيح ج ١ ص ٤٣٩.

وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٥٩ من أبواب النجاسات.

كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه (١)
أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا أو من
الفلاني حتى يكون طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بعة فأر
أو بعة خنفساء (٢) ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته.
(مسألة - ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم

بأن دمها سائل (١). نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضا غير معلومة.
الثالث - المني من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا، بریا أو بحريا (٢)

(١) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٧ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٧ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ١٦، ٢٧ من أبواب النجاسات.

(١) راجع المحلى لابن حزم.

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٤٤.

وأما المذي والوذي والودي فظاهر من كل حيوان إلا
نجس العين (١)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب النجاسات.

وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط (١)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥٥ من أبواب النجاسات.

الرابع: - الميتة من كل ما له دم سائل حالاً كان أو
حراماً (١).

(١) وردت جملة منها في باب (١٧) من أبواب الماء المطلق من وسائل الشيعة.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب ما يكتسب به وباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة وباب ٤ من الماء المطلق.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٤ من الأطعمة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٦ من النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.

وكذا أجزائها المبانة منها، وإن كانت صغارا (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٢١ من أبواب الماء المطلق.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣ من الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ٥٤ من الأطعمة المحرمة.

عدا ما لا تحله الحياة منها (١) كالصوف، والشعر، والوبر،
والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش،
والظلف، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى.

(١) مستدرک الوسائل باب ٢٦ من النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٦٨ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٦٨ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة ح ١٢.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة ح ٨.
(٢) وسائل الشيعة باب ٦٨ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٦٨ من النجاسات.

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١).

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة ح ٦.
 - (٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.
 - (٣) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.
 - (٤) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.
 - (٥) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما. نعم يجب غسل المنتوف
من رطوبات الميتة (١).

(١) فروع الكافي كتاب الأطعمة باب ما ينتفع به من الميتة ج ٦ الحديث ٦ وقد نقلت في الوسائل
من الكافي بتوسيط أبي إسحاق بين الجرجاني وأبي الحسن (ع).

ويلحق بالمذكورات الإنفحة (١)

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

وكذا اللبن في الضرع. ولا ينجس بملاقة الضرع النجس،
لكن الأحوط الاجتناب (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة. ح ١١.

(١٠٠)

خصوصا إذا كان غير مأكول اللحم (١)

(١٠١)

ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي مع الميتة (١) هذا في
غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء (٢)

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ و ١٣ من النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٢ و ١٣ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من الماء المطلق.

(مسألة - ١) الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة
كالمبانة من الميتة (١)

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من الماء المطلق.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٦٢ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٤ من الصيد والذباحة.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٢ من الأطعمة المحرمة.

إلا الأجزاء الصغار (١) كالثالول، والبثور، وكالجلدة التي
تفصل من الشفة، أو من بدن الأجر ب عند الحك، ونحو ذلك

(١) وسائل الشيعة باب ٦٣ من النجاسات.

(مسألة - ٢) فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على
الأقوى (١)

(١٠٨)

(١) وسائل الشيعة باب ٤١ من لباس المصلي.

(١) وسائل الشيعة باب ٤١ من لباس المصلي.

(١) المستمسك الجزء الأول ص ٣١٦ ط ٤.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب النجاسات.

وإن كان الأحوط الاجتناب عنها (١) نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك. وأما المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها (٢).

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت (٣).

(مسألة - ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة (١)

(١٢٤)

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك (١)

(١٢٧)

وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك (١)

(مسألة - ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا؟ فهو محكوم بالطهارة (١). وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أو لا؟ (٢).
(مسألة - ٥) المراد من الميتة: أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي (٣).

(مسألة - ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو
الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكّيته (١)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من لباس المصلي.

(١) وسائل الشيعة باب ٤٩ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٩ من الذبائح.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.

(١) وسائل الشيعة كتاب الصلاة باب ٦١ من أبواب لباس المصلي.

(١) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر
الاستعمال (١) ولكن الأحوط الاجتناب.
(مسألة - ٧): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في
أرضهم محكوم بالنجاسة (٢) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه (٣).
(مسألة - ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ (٤).

(١) الفقه الرضوي ص ٤١.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب النجاسات.

ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر
بالغسل (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب غسل المس.

(مسألة - ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا
الفرخ في البيض (١).

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب الذبائح.

(مسألة - ١٠): ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب
النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصا
في ميتة الإنسان قبل الغسل (١).

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٥٣ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٤٩ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣١ من أحكام الخلوة.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(مسألة - ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (١).

(مسألة - ١٢): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة،
وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره (١).
نعم وجوب غسل المس للميت الإنسان مخصوص بما بعد برده.

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب غسل المس.
(٢) التنقيح ج ١ ص ٤٩٥.

(مسألة - ١٣): المضغة نجسة (١) وكذا المشيمة (٢)

(١٥٨)

وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
(مسألة - ١٤): إذا انقطع عضو من الحي وبقي معلقا
متصلا به ظاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال.
نعم لو قطعت يده مثلا وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط
الاجتناب (١).

(مسألة - ١٥): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء،
إن لم يعلم ذلك، واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر
وحلال. وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمة. لكنه
محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس
سائلة (١).

(مسألة - ١٦): إذا قطع سنه أو قص ظفره فانقطع منه
شئ من اللحم، فإن كان قليلا جدا فهو طاهر (٢)، وإلا فنجس.

(مسألة - ١٧): إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه
من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة (١). حتى لو
علم أنه من الإنسان، ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم (٢).

(مسألة - ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك - مثلاً - محكوم بالطهارة (١).
(مسألة - ١٩): يحرم بيع الميتة (٢)، لكن الأقوى جواز الانتفاع فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(١) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة، إنسانا كان
أو غيره، كبيرا أو صغيرا (١).

(١) الأنعام ١٤٥.

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأسرار.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

(١٦٨)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٥٦ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٣ وفيه محمد بن سنان وأبو خالد.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨.
- (٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

قليلًا كان أو كثيرًا (١)

(١٧١)

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(١) كرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في حديث " قلت: فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله
ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة " وسائل الشيعة باب ٢٠
من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

وأما دم ما لا نفس له فظاهر (١)، كبيرا كان أو صغيرا
كالسمك والبق والبرغوث.

(١) الأنعام ١٤٧.

(١٧٧)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.

وكذا ما كان من غير الحيوان، كالموجود تحت الأحجار عند
قتل سيد الشهداء (ع). (١) ويستثنى من دم الحيوان، المتخلف
في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق، أو
في اللحم، أو في القلب، أو في الكبد، فإنه طاهر (٢).

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس

(١٩٥)

الذبيحة في علو كان نجسا (١).

ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط
فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط (١).

(مسألة - ١): العلقة المستحيلة من المنى نجسة، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض (١). لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلده لا بنجس معه البياض إلا إذ تمزقت الجلدة.

(مسألة - ٢): المتخلف في للذبيحة وإن كان طاهرا
ولكنه حرام، إلا ما كان ما كان في اللحم مما يعد جزء منه (١).

(٢٠٠)

(مسألة - ٣): الدم الأبيض إذا فرض للعلم بكونه دما نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى للبياض (١).

(مسألة - ٤): للدم للذي قد يوجد في اللبن عند الحلب
نجس ومنجس للبن (١).
(مسألة - ٥): الجنين يخرج من بطن المذبوح
ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو من
اشكال (٢).

(مسألة - ٦): للصيد للذي ذكاته بألة للصيد في طهارة،
ما تخلف فيه بعد خروج روجه اشكال، وإن كان لا يخلو عن
وجه. وأما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسة (١).

(مسألة - ٧): للذم المشكوك في كونه من الحيوان أولاً
محكوم بالطهارة. كما أن للشئ الأحمر للذي يشك في أنه دم
أم لا كذلك. وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا
يعلم أنه مما له نفس أولاً، كدم الحية والتمساح. وكذا إذا
لم يعلم أنه دم شاة أو سمك (١).

فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة (١).
وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب، وإن كان لا يخلو عن اشكال. ويحتمل للتفصيل: بين ما إذا كان للشك من جهة احتمال رد للنفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم للرد، بين ما إذا كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف (٢).

(مسألة - ٨): إذا خرج من الجرح أو الدملى شئ
أصفر يشك فى أنه دم أم لا، محكوم بالطهارة. وكذا إذا
شك من جهة للظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات

(مسألة - ٩): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك
في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة. وكذا إذا شك
من جهة للظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (١).
(مسألة - ١٠): الماء الأصفر للذي ينجمد على الجرح
عند البرء طاهر، إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه

نجس، إلا إذا استحال جلدا (١).
(مسألة - ١١): الدم المراق في الامراق حال غليانها
نجس منجس وإن كان قليلا مستهلكا وللقول بطهارته بالنار -
لرواية ضعيفة - ضعيف (٢).

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

(١) وسائل الشيعة باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨

(مسألة - ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه (١).

(مسألة - ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء للغم فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم في اللغم فاستهلك، فالأحوط الاجتناب عنه. والأولى غسل اللغم بالمضمضة أو نحوها (٢).

(مسألة - ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس. فلو انمزق الجلد ووصل الماء إليه تنجس. ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب اخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة، فيتوضأ أو يغتسل (١). هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض - كما قد يكون ذلك غالباً - فهو طاهر. السادس والسابع الكلب (٢).

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات

(١) وسائل الشيعة كتاب الأطعمة والأشربة الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة

(١) .سائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات
(٢) كرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال " سألته عن الكلب وشرب من الإناء. قال اغسل
الإناء " وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة

(٢٢٣)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأستار
(٢) التنقيح ج ٢ ص ٣٣
(٣) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات

والخنزير (١) البريان.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به
(٢) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب النجاسات
(٢) نفس المصدر.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٢ من أبواب النجاسات
(٣) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب النجاسات
(٤) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات
(٥) المستدرک باب ٩ من أبواب النجاسات والأواني.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات

دون البحري منهما (١).

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب لباس المصل

وكذا رطوباتهما وأجزائهما، وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر
والعظم ونحوهما (١).

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق
(٢) التنقيح ج ٢ ص ٣٧
(٣) راجع مباحث انفعال الماء القليل من الجزء الأول

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق

(٢٣٤)

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق

(٢٣٥)

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منها ما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل الخارج كان طاهرا وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم الطاهر فلو نذى كلب على شاة أو خروف على كلبة، ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب (١).

الثامن: الكافر بأقسامه، حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى
والمجوس (١).

(١) راجع المحلي ج ١ ص ١٢٩.

(٢٣٩)

(١) تهذيب الأحكام، الجزء الأول من طبعة النجف عام ١٣٩٠ هـ ق، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

(٢٥٥)

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢٥٨)

(١) التنقيح ج ٢ ص ٤٤.

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأسرار.

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٤ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة نفس الباب المتقدم.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة الباب السابق.
- (٢) وسائل الشيعة باب ٥٣ من الأطعمة المحرمة.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة كتاب الأطعمة والأشربة أبواب الأطعمة الحرمية باب ٢٢.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٤) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢٧١)

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأسفار.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ١١٥.

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.

(٢٧٦)

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢٧٧)

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢٧٨)

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦٢.

(١) سورة المائدة الآية ٨.

(٢٨٤)

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

وكذا رطوباته وأجزأؤه، سواء كانت مما تحله الحياة أو لا (١)

(٢٩٠)

والمراد بالكافر: من كان منكرا للألوهية، أو التوحيد، أو الرسالة، أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا، وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا (١).

-
- (١) سورة النساء آية ٥٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢ .
(٤) سورة البقرة آية ١٧٧ .

-
- (١) سورة يوسف الآية ٣٧.
(٢) سوف يأتي نص الصحيحة مع مداركها.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

وولد الكافر يتبعه في النجاسة (١).

(١) الكافي الجزء الثاني ص ٣٩٧ من الطبعة الحديثة.

(١) لاحظ وسائل الشيعة كتاب الجهاد باب ٤٣.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب حد المرتد.

إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً
وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى (١).

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا (١) ولو
في مذهبه.

(٣٠٠)

ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن
زنا (١)، بل مطلقاً على وجه (٢) مطابق لأصل الطهارة.
(مسألة - ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين (٣)

سواء كان من طرف أو من طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين
مسلمًا كما مر.

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأستار.
(٤) ثواب الأعمال للصدوق ص ٢٥٤.
(٥) وسائل الشيعة باب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

(مسألة - ٢): لا إشكال في نجاسة الغلاة (١).

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي الحديث ١٠٠٤ و ١٠١٠.

(٢٠٥)

والخوارج، والنواصب (١).

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب أحكام حد المرتد ح ٤١.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب حد المرتد.

(٣٠٩)

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب أحكام حد المرتد ح ٥٥.

(٣١٠)

وأما المجسمة (١).

(٣١١)

والمجبرة (١).

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب أحكام حد المرتد ح ٣.

والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام
فالأقوى عدم نجاستهم، إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذهبهم
من المفاصد (١).

(مسألة - ٣): غير الاثنا عشرية من الشيعة إذا لم يكونوا
ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سائين لهم طاهرون (١).

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٥.

(٣١٥)

(مسألة ٤): من شك في إسلامه وكفره، ظاهر وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (١).

التاسع الخمر (١).

(٣١٩)

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٢٦)

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣٢٨)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٥١ من أبواب النجاسات.

(٣٣٠)

-
- (١) وسائل الشيعة - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة - الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة - الباب - ٢٠ - من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات وباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ أبواب الأطعمة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٧٢ من أبواب النجاسات.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ١٥ و ١٦ من أبواب الماء المطلق.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٠ من أبواب النجاسات. (٣) وسائل الشيعة باب ٥١ من أبواب النجاسات.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٣٣٨)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣٩ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٣٤١)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٤٤)

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٣٤٦)

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٣٤٨)

(١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٥١)

وكل مسكر مائع بالأصالة (١)

(٣٥٤)

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٣٥٦)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٦٥)

وإن صار جامدا بالعرض (١).

(١) وسائل الشيعة - الباب - ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) التنقيح ج ٢ ص ١٠١.

لا الجامد كالبنج (١) وإن صار مائعا بالعرض.

(٣٦٧)

(مسألة - ١٠): ألحق المشهور بالخمير العصير العنبي إذا
غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته

(٣٦٨)

نعم لا إشكال في حرمة (١).

(٣٦٩)

(١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٧٢)

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٧٤)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٧٦)

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٨٥)

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٨٩)

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة - الباب - ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣٩٦)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٤) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) مستدرک الوسائل باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤١٧)

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ٢ ص ٢٣٦.

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ ص ٢٣١ و ٢٣٢.

(١) المصدر ح ٥ ص ٢٣٢.

(٤٢٣)

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ص ٢٣٠.

-
- (١) الوسائل ج ١٧ الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ ص ٢٣١.
- (٢) وسائل ج ١٧ الباب - ٧ - من أبواب الأشربة المحرمة ح ٦ ص ٢٣٥.

-
- (١) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ص ٢ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الوحيد في الباب ص ٦٢ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦ .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٩.

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ح ٣ ب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤٣٢)

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٦ ص ٢٨٤.

(٤٣٣)

-
- (١) وسائل الشيعة ب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ص ٢٨١.
- (٢) الوسائل ج ١ ب ٢ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ص ١٤٧ و ١٤٨.

-
- (١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢١٨.
- (٢) الوسائل ج ١٧ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ ص ٢٦٩ و ص ٢٧٠.
- (٣) = = = = = ح ٢ ص ٢٦٨.

(١) فروع الكافي في باب أن رسول الله (ص) حرم كل مسكر قليله وكثيره ح ١٦ من كتاب الأشربة
والوسائل في ذيل ٩ / ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة. (٢) الوسائل ج ١٧ ب ١٧ من أبواب الأشربة
المحرمة ح ٣ ص ٢٦٨.

(١) الوسائل ج ١٧ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ص ٢٦٧ و ص ٢٦٨.

(٤٣٨)

-
- (١) الوسائل ج ١٧ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ص ٢٢١.
- (٢) الوسائل ج ١٧ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ ص ٢٣١ و ص ٢٣٢.

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ص ٢٨١.

(٤٤٠)

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤٤١)

-
- (١) وسائل الشيعة باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤٤٤)

سواء غلى بالنار أو بنفسه (١) وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً (٢)
سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء (٣) بل الأقوى حرمة

بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان (١) ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (٢).

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا (٣) بل من حيث النجاسة أيضا.

(مسألة ٢): إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة (٤) وإن كان لحليته وجه وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثين احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

(مسألة ٣): يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمرار والطبخ وإن غلت (٥) فيجوز أكلها بأي كيفية كانت

على الأقوى.
العاشر الفقاع (١) وهو شراب متخذ من الشعير على وجه
مخصوص ويقال: إن فيه سكرا خفيا وإذا كان متخذا من غير
الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤٥١)

(مسألة ٤): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم
ليس من الفقاع (١) فهو طاهر حلال.